كلية طب الأسنان

جامعة حماة

آداب مزاولة المهنة

(المحاضرة الأولى)

علاقة الطبيب مع المريض

الدكتور خالد قبّش

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

علاقة الطبيب مع المريض

تعتبر علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسة في أخلاقيـــات الطـــب وتتمحور حولها كافة المسائل الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهنـــي وتشمل العناصر التالية :

١- أخلاق الطبيب

٢- واجبات الطبيب

٣- العلاقات المهنية

٤- المسئوليات و الحقوق المهنية

أولاً : أخلاق الطبيب

يجب أن يتمتع الطبيب بالأخلاق التالية:

١. الالتزام بقسم الطبيب

٢. التحلـــي بمكارم الأخلاق والبعد عن محقرات الأمور و صغائرها.

٣. العرفان بالجميل لمن علموه.

٤. أن لا يخفي علماً و أن لا يتجاهل جهد الآخرين.

٥. أن يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام.

ثانياً : واجبات الطبيب

يمكن أن نقسم واجبات الطبيب وفقاً لمايلي:

١. واجبات الطبيب تجاه المريض

٢. واجبات الطبيب تجاه مهنته

٣. واجبات الطبيب تجاه المجتمع

٤. واجبات الطبيب تجاه نفسه

١ـ واجبات الطبيب تجاه المريض:

تعتبر الأمور التالية من حقوق المريض على الطبيب :

أ- احترام المريض.

ب- ضمان خصوصية المريض.

ج - الرعاية الشاملة للمريض.

د - احترام استقلالية المريض.

هـ- تبصير المريض بطبيعة مرضه.

و- حماية مصلحة المريض.

ل - كتمان سر المريض (السر الطبي).

أ- احترام المريض:

يتجلى احترام الطبيب للمريض من خلال الأمور التالية:

١. حسن الاستماع لشكوى المريض و فهم معاناته .

٢. تجنب التعالي على المريض أو النظرة الدونية له أو الاستهزاء به أو السخرية منه مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي متدنيا.

٣. الرفق بالمريض عند الفحص .

٤. على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض و تخفيف مصابه .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

ب- ضمان خصوصية المريض:

١- لا يجوز للطبيب الاطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص و التشخيص و العلاج، و بعد الاستئذان من المريض وفي حضور شخص ثالث .

٢- احترام وجهة نظر المريض خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا و لا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب .

ج - الرعاية الشاملة للمريض:

١ - تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه و ما يتوفر له من وسائل علاجية نفسية و مادية و إشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته له.

٢- تسجيل الحالة الصحية للمريض و السيرة المرضية الشخصية و العائلية الخاصة به وذلك قبل الشروع في التشخيص و العلاج .

٣- التزام الدقة في الفحص الطبي و التشخيص .

٤- وصف العلاج كتابةً و بوضوح مع تحديد مقاديره و طريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج و إلى الآثار الجانبية المهمة والمتوقعة من ذلك العلاج الطبي أو الجراحي.

٥- رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي و المبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك .

٦- على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه. وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .

٧- الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم .

٨- الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء.

د - احترام استقلالية المريض:

١- لا يجوز معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئاً و يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب ، أو إذا كان مرضه معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة. ويتحقق رضاء المريض بموافقته الشفهية أو الضمنية إن كان كامل الأهلية وفقا للقانون ، وبموافقة أحد أقربائه من الدرجة الأولى و حتى الدرجة الثالثة في حالة كونه قاصراً أو فاقداً الوعي أو فاقداً أيّ شرط من شروط الأهلية، و تكون الموافقة كتابية في العمليات الجراحية و كذلك في العلاج و الفحوصات التي قد تنجم عن أي منها آثار جانبية .

٢- على الطبيب أن لا يرغم المريض على علاج معين دون موافقته وعليه أن يقدم البدائل التي يقبلها المريض .

٣- على الطبيب في حالة رفض المريض العلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تناوله العلاج و التطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة ، كما عليه أن يسجل إقرار المريض وفي حالة رفضه يوقع الطبيب و هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسئوليته .

٤- على الطبيب أن لا يرغم المريض على التوقيع على بيانات في الملف الطبي دون رضاه.

هـ- تبصير المريض بطبيعة مرضه:

١- تثقيف المريض عن مرضه خصوصا و عن صحته عموما ، وكيفية حفظه صحته و وقايته من الأمراض بالطرق المناسبة والفعالة ومن أهمها التثقيف المباشر وجها لوجه أو استخدام الوسائل الفعالة الأخرى متى توفرت له.

٢- تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية و أسبابها ومضاعفاتها و فائدة الإجراءات التشخيصية و العلاجية، و تعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح.

و- حماية مصلحة المريض:

١- الطبيب مؤتمن على تحرّي برامج الرعاية الصحية المناسبة لحالة المريض، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض .

٢- الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة أو غير متعارف عليها أو غير معترف بها علميا .

٣- إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية.

٤- الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.

٥- أن تجرى الفحوصات و التحاليل المخبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري و مناسب لعلاج المريض و التحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة له .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

٦- أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية و درجة و أهمية العملية الجراحية .

٧- أن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة .

٨- على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .

٩- لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة إن كان ناقص الأهلية و يثبت ذلك في السجل الطبي للمريض .

١٠- لا يجوز الامتناع عن علاج المريض كما لا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه أو طلب وليه أو وصيه أياً كان السبب سواء لتشوه شديد أو مرض مستعص ميئوس من شفائه أو متحققة به الوفاة أو لآلام شديدة .

١١- يمكن للطبيب في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن علاج المريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض و وجود من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه.

ل – كتمان سر المريض (السر المهني الطبي): سنعود للحديث عنها بالتفصيل لاحقاً

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

٢ـ واجبات الطبيب تجاه مهنته:

١- الحفاظ على شرف المهنة .

٢- الإسهام في تطوير المهنة علمياً و معرفياً من خلال الأبحاث و الدراسات و كتابة المقالات و التعليم المستمر .

٣- المحافظة على معايير ممارسة المهنة الطبية والعمل على الارتقاء بها في كل نشاطاته .

٤- الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض و ألا يفقد ثقة المريض به باستخدام أساليب الغش و التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب .

٥- تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها .

٣ـ واجبات الطبيب تجاه المجتمع:

١- على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع و يتعامل معه و يؤثر فيه و يهتم بأموره.

٢- في حالات الأمراض السارية يجب على الطبيب أن يتبع النظم الصحية الموضوعة لذلك و الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات .

٣- أن يساعد المجتمع على التعامل الإيجابي مع عناصر تعزيز الصحة وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية والوقاية من المرض .

٤- الحرص على القيام بالتربية الصحية في المجتمع وتبصير أفراده بأهمية الالتزام بالسلوكيات الصحية والمشاركة الفعالة في كافة برامج الرعاية الصحية.

٥- أن يدرك مسئوليته في المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى.

٦- أن يسخر معلوماته و خبراته ومهاراته المهنية في الارتقاء بنوعية الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع والالتزام بمعايير الجودة.

٧- أن يشارك بفعالية في صنع و تطوير السياسات والأنظمة الصحية التي تستجيب للاحتياجات الصحية للمجتمع والموجهة لحماية الحق في الحصول على الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع.

٤ـ واجبات الطبيب تجاه نفسه:

١- أن يكون على مستوى متقدم من المعرفة العلمية والعملية في مجال اختصاصه.

٢- أن يعمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية .

٣- أن يكون نموذجا في المحافظة على صحته في كل سلوكياته.

٤- أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة في أثناء ممارسته المهنة .

٥ـ واجب الطبيب للمؤسسة التي يعمل بها:

١- أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها .

٢- أن يحافظ على ممتلكاتها و أن يستخدمها استخداماً رشيداً.

٣- أن يكون فاعلاً في الإسهام في تطوير أداء المؤسسة و الارتقاء بها .

٤- أن يكون قدوة في الالتزام بالقوانين و اللوائح و الأنظمـــة و التعليمـــات السارية فيها بشرط عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

ثالثاً : العلاقات المهنية

يقصد بالعلاقات المهنية علاقة الطبيب بالعناصر الطبية التالية:

١- العلاقة بين الطبيب و زملائه

٢- إحالة المرضى

٣- العلاقة مع الهيئة التمريضية

٤- العلاقة مع المهن الصحية المساعدة

١- العلاقة بين الطبيب و زملائه:

١- حسن التصرف مع زملائه.

٢- تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى .

٣- بذل الجهد في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو من كان منهم تحت التدريب.

٤- على الطبيب أن يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه أداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخس أحدا حقه ، كما لا يساوي بين المجتهد و المقصر في التقييم .

٥- إذا لاحظ الطبيب أن التدخل من قبل أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية أو خشي أن يؤدي ذلك التدخل إلى الإضرار بالمريض فعليه مناقشة المسألة مع الزميل أو الرئيس المعني (بطريقة حضارية وفي مكان مناسب ، بعيدا عن المريض) و في حالة عدم الاتفاق يرفع الأمر للجهة المختصة للنظر فيه و اتخاذ القرار المناسب .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

٦- يفضل للطبيب ألا يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له إلا إذا قام بتسديده طرف ثالث

٧- على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء و أن يقدر دورهم في علاج المرضى و العناية بهم و أن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة و التعاون البنّاء مما يخدم مصلحة المرضى و أن يبذل الجهد في تعليمهم و تدريبهم و التأكد من التزامهم بمبادئ أخلاقيات المهنة .

٨- ألا ينتقص من المكانة العلمية أو العملية لزميل آخر و لا يحط من قدره أو يشيع عنه الأخبار السيئة .

٩- أن يتعاون مع زملائه على خدمة المرضى وتحسين الرعاية الصحية .

١٠-ألا يتوانى في الاستعانة بزميل له لعلاج مريض أو للاستشارة الطبية .

٢- إحالة المرضى:

١- على الطبيب احترام حق المريض في أن يغير طبيبه ، و في الحصول على المعلومات المدونة في سجله الطبي أو الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية .

٢- يجب على الطبيب إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك و لا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى كان ذلك في مصلحة المريض.

٣- يجب على الطبيب المعالج تقديم المعلومات التي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض عند إحالته إلى طبيب آخر .

٤- عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص مرضه) فعلى الطبيب ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض و عليه أن يسهل للمـــريض الحصول على التقارير و المعلومات اللازمة لذلك .

٥- عدم الامتناع عن استقبال المريض الذي تم تحويله بسبب عدم التيقن من شفائه أو لأسباب مالية.

كلية طب الأسنان

جامعة حماة

آداب مزاولة المهنة

(المحاضرة الثانية)

السر المهني الطبي

قانون مزاولة المهن الطبية
في الجمهورية العربية السورية

الدكتور خالد قبّش

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

السر المهني الطبي

يقصد بالسر الطبي كتمان ما أطلع عليه الطبيب من أحـــوال مريضـــه فهو يطالع بحكم عمله على خبايا الحياة الخاصة للأفراد والأسر التي يحرص هؤلاء أشد الحرص على إخفائها عن الآخرين. وإنما يفضي المرضـــى إلـــى الطبيب بأسرارهم لثقتهم الكبيرة به ، وحرصهم على مســـاعدته فـــي جـــلاء غوامض الأمراض التي يشكون منها .

ولا يجوز لأي طبيب أن يفشي سرا خاصا وصل إلى علمـــه بســـبب مزاولته المهنة سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر و ائتمنه عليـــه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله.

إن واجب حفظ أسرار المرضى ملقى علـــى عـــاتق الطبيـــب . وقـــد حظرت التشريعات على الطبيب منذ القدم الإفشاء بأسرار مرضاه ، لإدخـــال الاطمئنان إلى نفوسهم ، للوثوق بالطبيب ، وللاستعانة بخدماته في معالجة ما هم مصابون به من علل ، دون خشية نشرها بين الناس، وبقي هذا الالتـــزام قائماً ليومنا هذا في التشريعات الحديثة للدول المختلفة. ويترتب على الإخلال به مسؤولية جزائية ومدنية لدى توافر أركانها .

وقد دعا الحكماء لكتمان السر فقالوا : سرك أسيرك ، فإن تكلمت بـــه صرت أسيره.

إن وجوب المحافظة على السر الطبي هو أحد المبادئ الأساسية فـــي ممارسة مهنة الطب . وقد وضعت قوانين العالم عقوبات على من يبوح بالسر المهني من أطباء الأسنان والأطباء والجراحين ورجال الصحة والممرضـــات والقابلات وغيرهم من الأشخاص ، الذين يتلقون الأسرار ، كطلاب كليـــات طب الأسنان ، وكليات الطب ، كما جاء ذكر ذلك في القســـم الـــذي يؤديـــه

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

خريجو كلية طب الأسنان في جامعة دمشق وكذلك بقية كليات طب الأسنان في القطر العربي السوري ، قبل منحهم إجازاتهم (أقسم بالله رب الحياة والموت وواهب الصحة والشفاء ... وأحافظ على السر الطبي). وفي القسم الذي يفترض أن يؤديه كل طبيب لدى تسجيله في نقابة أطباء الأسنان .

وقد كرس قانون مزاولة المهن الطبية في سورية الصادر عام ١٩٧٠ وقانون التنظيم النقابي لعام ١٩٧٤ هذا المبدأ . إذ قضى قانون مزاولة المهنة في مادته السادسة والأربعين أن من جمة الواجبات التي يترتب على الطبيب مراعاتها لدى ممارسته المهنة المحافظة على أسرارها . وهذا هو نص المادة المذكورة :

" **على ذوي المهن الطبية التقيد بالواجبات التالية :**

آ- المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون " .

كما نصت المادة التاسعة عشر من قانون التنظيم النقابي على ما يلي :

" على الأطباء :

ج- أن يحافظوا على الأسرار التي يطلعون عليها بحسب مهنتهم ، ويتجنبوا إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة " .

وبنود هذا القانون تهدف من وراء ذلك تشجيع الناس على استشارة الأطباء حرصاً على سلامتهم ، ومنعاً لتفشي الأمراض والأوبئة بين المواطنين . واعتبرت مخالفة هذا المبدأ جريمة يعاقب مرتكبها عقوبة شديدة . وتجدر الإشارة إلى أن إقامة الدعوى في هذه الحالات لا تتوقف على شكوى المتضرر ، وإنما قد تباشرها النيابة العامة ، إذا وصل إلى علمها نبأ الجريمة ، على اعتبار أن هذه من الجرائم العامة . وهذا هو نص المادة /٥٥٦/ من قانون العقوبات السوري التي تعالج هذا الموضوع :

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

" من كان بحكم وضعه أو مهنته أو فنه على علم بسر ، وأفشاه دون سبب مشروع ، أو استعمله لمنفعته الخاصة ، أو لمنفعة آخر ، عوقب بالحبس سنة على الأكثر ، وبغرامة لا تتجاوز الـ ٢٠٠ ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً " .

أحوال كتم السر الطبي :

لا جدال في أن من واجب الطبيب كتم اسم المرض الذي يشكو منه مريضه ، أو الإصابة التي تعرض لها . إلا أنه لما كان التصريح ببعض المعلومات المتعلقة بالمرض يشير في كثير من الأحيان إلى ماهيته ، فإن من الواجب كتمها أيضاً . فالتصريح باسم الدواء الموصوف ، أو بنوع المداخلة الجراحية ، بقصد تجميلي أو دوائي ، يشير في كثير من الحالات إلى نوع الآفة التي يشكو منها المريض ، ويعرض الطبيب للملاحقة بتهمة إفشاء السر الطبي .

وقد يكون التصريح باسم المستشفى الذي قام فيه المريض (مستشفى لأمراض الفم والأسنان مثلاً) ، أو الطبيب الذي أحيل إليه (طبيب أمراض نفسية) ، أو المستوصف الذي يتردد عليه (مستوصف الأمراض الزهرية ، مركز لمكافحة السرطان) دليلاً على طبيعة مرضه ، لذلك كان من واجب الطبيب المعالج كتم هذه المعلومات كلها .

هذا ومن جهة أخرى فإن الطبيب قد يطلع بحكم عمله على مستوى حياة الأسرة التي يتردد عليها ، وتنكشف له كثير من أسرارها ، وطبيعة العلاقات القائمة بين أفرادها ، وغير ذلك من الأمور التي يرغب المريض وأهله في إخفائها عن الآخرين ، والتي ما كان ليفضي بها لولا الإجازة التي يحملها الطبيب ، تلك الإجازة التي أكسبته مكانة مرموقة في المجتمع . وعلى

الرغم من أن بعض هذه الأمور غير ذات صلة بمهنة الطب فإن من واجبه كتمانها أيضاً ، بل إن البعض يرى أن كتمانها أهم من كتمان المرض نفسه .

وحيث إنه لا يقتصر سر المهنة على ما يبوح به المريض لطبيبه من عوارض ، بل يتعداه إلى كل ما يطلع عليه الطبيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لدى فحصه للمريض ، ولو كان هذا الأخير جاهلاً له . فإن الطبيب لا يملك في هذا المجال صلاحية لتقدير ما إذا كان إفشاء واقعة معينة دون سواها ضارة بالمريض أم نافعة له .

أحوال إفشاء السر الطبي :

إن كتمان السر الطبي قاعدة عامة على طبيب الأسنان التقيد بها إلا في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين فأجبرت الطبيب على الإفضاء ببعض المعلومات المتعلقة بمرضاه . ذلك أن تطور المعارف الطبية ، وظهور التشريعات الإجتماعية والصحية المتناسبة مع هذا التطور دفع المشرع إلى إعفاء الطبيب من واجب المحافظة على سر المهنة في بعض الحالات المعينة ، حتى يمكن تطبيق هذه التشريعات التي تهدف إلى خير المجتمع وسلامته ، متجاوزاً بذلك حقوق الأفراد الخاصة ، وهذه الحالات هي :

١. إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه .

٢. إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وابلغ شخصيا لأي منهما.

٣. إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط .

٤. إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية و بناء على طلبها .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

٥. إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض معد يضر أفراد المجتمع و يكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط .

٦. الإخبار عن الأمراض المهنية .

٧. **السر والمطالبة بالأجرة :** ذكر بعض أطباء الأسنان في مرافعاتهم لمطالبة بأجورهم اسم المرض الذين تولوا معالجته ، فاعتبر ذلك إفشاء للسر المهني ، فحكم عليهم . لأن إفشاء السر يلحق بالمريض أحياناً أذى مادياً أو معنوياً ، أو يفضح داء فيه ، يفسح مجالاً لألسنة السوء أن تلوك صاحبه . والأحرى بالطبيب أن يترك في هذه الحالة أجرته ، وإن تكن حقاً مكتسباً ، من أن يعرض نفسه إلى الوقوع في مشاكل معقدة قانونية .

٨. **السر الطبي والشهادة أمام المحاكم :**

عندما يطلب من الطبيب الإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو قاضي التحقيق ، في قضية ذات صلة بأحد مرضاه ، يجب عليه المثول أمام الجهة القضائية التي استدعته (المادة /٨٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٥٠) ، والتي تنص :

١- " كل من يُدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق ، وأداء شهادته ، وإلا استهدف لغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ل.س ، يفرضها عليه قاضي التحقيق ، بعد استطلاع رأي النائب العام ، بموجب قرار نافذ في الحال .

٢- ولقاضي التحقيق أن يقرر إحضار الشاهد (انظر أيضاً المادة /١٩٤/ و /٣٠١/ من القانون نفسه) " .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

على أن موقف الطبيب من الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه دقيق في هذه الحالة . إذ إن المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات تفرض عليه كتم أسرار المهنة التي وصلت إلى علمه . ومن جهة أخرى فإن المادة /٣٩٨/ من قانون العقوبات " من شهد أمام سلطة قضائية ، أو قضـــاء عســـكري ، أو إداري ، فجزم بالباطل ، أو أنكر الحق ، أو كتم بعض أو كل ما يعرفه مـــن وقـــائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات " ، توجب عليه قول الحقيقة في شهادته . أمام هذا الموقف يستحســـن أن يلتـــزم الطبيب بالصمت إذا كانت الأجوبة التي سيفضي بها أمام المحقق ستؤدي إلى إفشاء أسرار مريضه .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في موضوع شهادة الأطباء وأمثالهم من أصحاب الفنون والمهن . منهم من يقول بأن إفشاء السر ما دام ممنوعاً بنص قـــانوني فلا يجوز الشهادة تحت طائلة العقوبة القانونية ، بينما يقـــول آخـــرون بـــأن القانون إذا عاقب على إفشاء السر فإنه يعاقب على الامتناع عـــن الشـــهادة ، وإن المحكمة تستطيع أن تحل هؤلاء من عقال سرهم إذا كان في ذلك مصلحة للعدالة ، فيصبحون حينئذ أحراراً ، يرجعون إلى ضمائرهم . فـــإن شـــاؤوا شهدوا ، وإن شاؤوا اعتصموا بالصمت .

- عناصر جريمة إفشاء السر المهني :

يجب توافر ثلاثة عناصر لتكوين جريمة إفشاء السر المهني :

١- إفشاء السر :

ويكون ذلك بسرد المعلومات المتعلقة بالمريض أمام أحد الأشـــخاص ، أو نشر هذه المعلومات عنه في المجالات أو الصـــحف ، أو نقلهـــا لإحـــدى الجهات التي لم تنص عليها القوانين الســـابقة الـــذكر . ويجـــب أن تكـــون المعلومات التي يكشفها الطبيب كافية لتعيين هويـــة المـــريض . وإذا كانـــت

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

المعلومات المذكورة ذات صفة طبية وجب أن تكون دقيقة وواضحة ، حيث إن الإدلاء بمعلومات عامة عن حالة المريض الصحية لا يعتبر إفشاءً لسر المهنة ، كما أنه لا مجال للقول بحصول جريمة إفشاء سر المهنة ، عندما يتعلق الأمر بالحديث عن آفة أو تشوهات ظاهرة للعيان ، كالتشوهات الولادية في الوجه واليدين ، أو كشفه الأرنب ، أو التصاق المفصل الفكي الصدغي .

٢- حصول الطبيب على هذه المعلومات خلال ممارسته للمهنة :

فإذا علم الطبيب من أحد الأصدقاء أن فلاناً من الناس مصاب بمرض معين ، ونقل هذا النبأ إلى الآخرين لم يكن هناك مجال لمؤاخذته على ذلك .

٣- وقوع ضرر مادي أو معنوي لصاحب العلاقة نتيجة إفشاء السر :

حيث إنه كما ذكرنا فقد اعتبرت المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات العام إفشاء السر من قبل من هو عالم به ، بحكم وضعه ، أو وظيفته ، أو مهنته ، أو فنه ، دون سبب مشروع ، أو استعماله لتحقيق منفعة خاصة لنفسه ، أو لغيره جريمة يعاقب عليها بالحبس سنة على الأكثر ، وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة سورية .

غير أنه يتعين ثبوت النية الجرمية على اقترافها أي الإفشاء المقصود للسر ، كشرط لازم لتحقيق المسؤولية الجزائية .

ومع ذلك فإن المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض عن جميع الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بالمرضى من جراء إفشاء سر المريض تبقى قائمة عن فعل الإفشاء غير المقصود ، كالإهمال والخطأ غير المتعمدين ، استناداً للقاعدة العامة المقررة في المادة /١٦٤/ من القانون المدني .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

قانون مزاولة المهن الطبية
في الجمهورية العربية السورية

مادة -١ - تعاريف :

طبيب الأسنان :

كل من حاز شهادة في طب الأسنان و جراحتها من إحدى كليات طب الأسنان في الدول العربية أو الأجنبية و ذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة -٢-

لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب أو طب الأسنان أو ..... إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها و كان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة – و تحدد أعمال الفئات الفنية التي وردت في التعاريف السابقة بقرار يصدر عن وزارة الصحة .

مادة -٣ -

يشترط للتسجيل المنصوص عليه في المادة الثانية :

آ- أن يكون كل من الطبيب و طبيب الأسنان و الصيدلي و ..... حائزاً على الشهادات المشار إليها في التعريف الخاص به ، و يشترط إذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة الصحة و أن يجتاز في هذه الحال فحصاً إجمالياً (كولوكيوم) أمام لجنة خاصة ، و تحدد شروطي الفحص الإجمالي ورسومه مواد الفحص و مواعيده بقرار تنظيمي .

ب- أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق اللازمة .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

مادة –٤ –

يمنح الترخيص المؤقت :

١– للأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة الذين لم يؤدوا خدمة الريف

٢– للأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو .....غير السوريين بمزاولة المهنة في مكان معين و لمدة سنة بناء على طلب صاحب العلاقة يقدم خلال شهر كانون الأول يجدد في مطلع كل عام دون رسم و إذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص و لا يعطى بعدها إلا بترخيص جديد خاضع للرسم المقرر .

٣– القابلات أو الممرضين أو الممرضات أو المساعدين الفنيين لممارسة المهنة في الوظائف الحكومية لأداء ما عليهم من التزامات بخدمة الدولة لقاء دراستهم على نفقتها .

مادة –٥ –

يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي :

١– أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى وزارة الصحة .

٢– أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة .

٣– أن يدفع رسماً مالياً محدداً للترخيص قدره (؟) ليرة سورية .

٤– أن يكون هناك تعامل بالمثل بين بلد الأجنبي طالب الترخيص و بين الجمهورية العربية السورية باستثناء المواطنين العرب و كذلك الأجانب الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة .

مادة – ٦ –

يستثنى من أحكام الترخيص المؤقت

الأجانب المتعاقد معهم للعمل في وزارات الدولة و مؤسساتها العامة والبلديات و الهيئات و الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً و مؤسسات و شركات القطاع العام ، على أن يتم ذلك التعاقد بموافقة وزارة الصحة و يعطى هؤلاء ترخيصاً مؤقتاً بدون رسم للعمل لدى الجهة المتعاقد معها فقط و لايجوز لهم مزاولة المهنة لحسابهم الخاص .

مادة-٧- الترخيص الدائم:

يعطى الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية :

١- أن يكون عربياً سورياً .

٢- أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة .

٣- أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة .

٤- أن يكون الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي قد أمضى خدمة الريف أو أعفي منها.

٥- أن يكون كل من القابلة أو الممرض أو الممرضة أو المساعد الفني الملتزم بخدمة الدولة قد انهي التزامه تجاهها .

٦- أن يدفع رسماً مالياً للترخيص قدره(؟) ليرة سورية .

مادة-٨-

إذا أصيب أحد من ذوي المهن الطبية بمرض أو علة فقد بسببهما لياقته الطبية بمزاولة المهنة كلياً أو جزئياً يلغى ترخيصه أو تحدد الأعمال التي يجوز له مزاولتها حسب لياقته الطبية بقرار من وزير الصحة ، و يجوز

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

لوزير الصحة تعديل قراره بناء على اقتراح لجنة اللياقة الطبية وفقاً لتطـــور حالته الصحية .

مادة-٩- الاختصاص :

يسجل الطبيب أو طبيب الأسنان أو مختصا وفق الشروط التالية :

١- أن يبرز لوزارة الصحة شهادة اختصاص من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من إحدى الكليات أو المؤسسات أو المعاهد العلميـــة العربية أو الأجنبية على أن تخول الشهادة غير السورية حاملها ممارسة الاختصاص في البلد الذي صدرت عنه و أن تقبلها وزارة الصحة وفـــق قواعد تحدد بقرار تنظيمي أو أن يبرز وثائق رسمية تثبت أنه قـــد درس أو تدرب على فرع الاختصاص الذي يرغب في تسجيله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى المؤسسات الصحية المعترف بكفاءتها لتـــدريس الاختصاص أو التدريب عليه.

٢- أن تقرر لجنة تمحيص شهادات و وثائق الاختصاص بأن الشـــهادات أو الوثائق المبرزة صالحة لتسجيل صاحبها مختصاً بعد استيفائه الشـــروط المطلوبة .

٣- أن يجتاز الطبيب و الصيدلي و طبيـــب الأســـنان أمـــام لجنـــة فحصـــا للاختصاص تحدد شروطه و رسومه و مواعيده الدورية بقرار تنظيمـــي على أن لا يتجاوز الرسم مبلغ (؟) مائة ليرة سورية .

مادة-١١-

يحظر على الأطباء و أطباء الأســـنان مباشـــرة الأعمـــال الطبيـــة و الجراحية التي تستوجب الاختصاص إلا في حالات الإسعاف الضرورية التي تعرض حياة المريض للخطر شريطة عدم وجود الأخصائي في المنطقة .

مادة-١٢-

ينحصر عمل الاختصاصي في مجال اختصاصه فقط و يحدد وزير الصحة بقرار تنظيمي الأعمال الفنية الأخرى التي يجوز له مزاولتها مما هو قريب من اختصاصه .

مادة -٤٦-واجبات مزاولة المهنة :

أ - على ذوي المهن الطبية التقيد بالواجبات الآتية :

١- المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون

٢- التقيد بما تلزم به القوانين و الأنظمة و البلاغات النافذة

٣- الإخبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة

٤-كتابة الوصفات بالحبر و بخط مقروء .

ب- على طبيب الأسنان أن يمارس مهنته في عيادته بنفسه أما الأعمال الخاصة بصناعة الأسنان فيجوز له استخدام عامل لمساعدته فيها دون أن يكون لهذا العامل أي اتصال مباشر بالمرضى أو المراجعين ، و إذا اضطر للتغيب عن عيادته لمرض أو لعذر فعليه أن يغلقها مدة غيابه لا تتجاوز الشهرين على أن يخبر السلطة الصحية و نقابة أطباء الأسنان التابع لها .

مادة -٤٧ -

آ- يحظر على الطبيب و طبيب الأسنان و القابلة :

١- اتخاذ أكثر من عيادة واحدة و يسمح لأي منهم مؤقتاً و لمدة لا تتجاوز الشهرين بالعمل في عيادة زميل تغيب عنها على أن يخبر بذلك السلطة الصحية و النقابة التابع لها .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

٢- اتخاذ عيادة في صيدلية أو مستودع للأدوية أو مكتب علمي للدعاية الطبية أو محل ملحق بأحد هذه الأمكنة أو متصل به بواسطة باب أو ممر أو نحو ذلك و تحدد الشروط الواجب توفرها في العيادات بقرار تنظيمي .

٣- بيع الأدوية للمرضى إلا في حالات الإسعاف العاجل ، أما في القرى والنواحي التي لا توجد فيها صيدلية فيجوز بيع الأدوية بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة ، و لا يجوز مطلقاً بيع النماذج الطبية في أي حال .

٤- الاتفاق مع أي شخص على تسويق المرضى للمداواة في عيادته .

٥- مزاولة مهنة أخرى بنفسه باستثناء التدريس و الوظائف العامة في الدولة .

٦- الاشتراك مع صيدلية أو صاحب مستودع أدوية و في تجارته .

٧- الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو توجيه المريض لشراء العلاج من صيدلية معينة .

٨- الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر و الدعاية أو بكتابته على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني على أنه يجوز الإعلان مرة واحدة في الصحف لمدة لا تزيد عن أسبوعين حيث البدء بمزاولة العمل في بلدة ما أو عودته إليها بعد غياب يزيد عن الشهر أو انتقاله من عيادة إلى أخرى أو حصوله على اختصاص جديد أو لقب علمي جديد .

٩- كتابة الوصفات برموز و إشارات غير متعارف عليها .

١٠- إيواء المرضى في عيادته في مراكز المحافظات و في المدن الأخرى التي يوجد فيها مشفى حكومي أو خاص ، و فيما عدا ذلك يسمح بإيواء

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

مريضين فقط في حالات الإسعاف العاجل على أن لا تزيد مدة بقاء المريض في العيادة عن ثمان و أربعين ساعة ريثما يؤمن نقله إلى داره أو إلى أقرب مشفى.

ج- يحظر على طبيب الأسنان إجراء أي عمل جراحي في الفم لا علاقة له مباشرة بأمراض الأسنان و جراحتها .

مادة -٤٨-العقوبات :

إذا ظهر بأن تسجيل أحد ذوي المهن أو تسجيل اختصاصه أو ترخيصه تم بالاستناد إلى وثائق مزورة يغلق مكان عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ بواسطة النيابة العامة فوراً وتقام دعوى الحق العام بجرم التزوير و يستمر مفعول هذا الإغلاق ريثما يصدر القضاء حكمه في القضية و لا يحق لصاحب العلاقة مطالبة وزارة الصحة بأي تعويض مهما كان الحكم .

مادة -٤٩- :

كل من زاول عملاً من الأعمال المذكورة في هذا المرسوم التشريعي دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل يغلق محله و يصادر ما فيه من أدوات و آلات و مواد تتعلق بمزاولة العمل بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة و يعاقب فوق ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من ٥٠٠-١٠٠٠ ليرة سورية و يعود لوزير الصحة تحديد جهة النفع العام التي تصرف إليها الأشياء المصادرة

مادة -٥٠-

كل من ارتكب أو اشترك في إحدى المخالفات المبينة في الفقرة (آ-ب-ج) من المادة (٤٧) عدا البندين (٥,٩) من الفقرة (آ) و البنود (٥-٩-١٠-١٢-١٣-١٤) من الفقرة (د) جاز لوزير الصحة أن يغلق محل عمله

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة و يعاقب فوق ذلك بحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠-٥٠٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين و ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى. يبقى إغلاق المحل سارياً حتى صدور الحكم القضائي بحق المخالف و ليس له حق المطالبة بأي تعويض عن ذل مهما كان الحكم .

مادة -٥٢-

مع عدم الإخلال بأحكام العقوبات المفروضة على المخالفين لقانون خدمة الريف يعاقب بالغرامة من ٥٠٠-١٠٠٠ ليرة سورية و لكنه مارس عمله قبل حصوله على رخصة قانونية بمزاولتها ، و يجوز لوزير الصحة أن يغلق محل عمله بقرار منه فوراً بواسطة النيابة العامة حتى حصوله على الترخيص اللازم.

مادة -٥٣-

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم التشريعي تعتبر مخالفة مسلكية يعود أمر النظر فيها إلى مجلس تأديب النقابة المختصة في حال وجوده و إلا فيحال المخالف إلى القضاء و يعاقب بغرامة من ١٠٠٠-٢٠٠٠ ليرة سورية و بمنعه من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة -٥٤-

كل من أساء لسمعة المهنة بتكرار مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي و عوقب بسببها من الجهات المختصة أكثر من مرتين جاز بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة و بعد الاستئناس برأي المحافظ المختص و النقابة المختصة في حال وجودها و مدير صحة المحافظة التي يعمل فيها سحب ترخيصه و منعه من مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

مادة –٥٥–

خلافاً لكل نص نافذ يحدد بقرار من وزير الصحة الحد الأعلى لتعرفة الأجور التي يتقاضاها الأطباء العاديون و الاختصاصيون في المعاينات و العمليات و الفحوص و التحاليل ، و يحال كل مخالفة لأحكام القرار المشار إليه إلى القضاء و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا المرسوم التشريعي .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

كلية طب الأسنان

جامعة حماة

آداب مزاولة المهنة

(المحاضرة الثالثة)
مسؤولية طبيب الأسنان الشرعية والقانونية

الدكتور خالد قبّش

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

مسؤولية طبيب الأسنان الشرعية والقانونية

تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ " مسئولية الطبيب ":

عند قدماء المصريين :

عرف قدماء المصريين آداب مهنة الطب وارتبطن تلك لمعرفة المسئولية الطبية فسجلوا ذلك في كتب لها من القدسية ما جعلهم يحملونها مكرمة في الأعياد العامة.

وإن المشرع المصري لم يهمل حماية الجمهور من الأطباء وفي ذلك يقول "ديودور الصقلي " "إن المصريين كانوا يعالجون الأمراض طبقا للقواعد المقررة التي وضعها كبار الأطباء" ودونوها في السفر المقدس.. وكان على الطبيب أن يسير بمقتضاها، وعند ذلك لا يتعرض للمسئولية حتى لو مات المريض ، أما إذا خالفها فإنه يعاقب بالإعدام لأن المشرع كان يرى أنه قل في الناس من يستطيع أن يصل إلى وسيلة علاجية أحسن من الوسائل التي وضعها أساطين الطب في تلك العصور.

وذكر أرسطو في كتابه السياسة:

إن الطبيب كان يسمح له بتغيير العلاج المقرر، إذا لم يلاحظ تحسنا في حالة المريض على هذا العلاج ، في مدى أربعة أيام .

فإذا توفي المريض، بسبب هذا العلاج المخالف لما جاء في الكتاب المقدس ، فإن الطبيب يدفع رأسه ثمنا لجرأته على نصيحة حياة مواطن في سبيل أمل خاطئ.

عند الأشوريين:

وكان الطبيب الآشوري إذا أخطأ أو لم ينجح في علاج مريض يلتمس لنفسه العذر من الإرادة العليا للآلهة، ويدل ذلك بوضوح على أنه يسأل عن خطئه.

عند البابليين :

إن البابليين كانوا يتميزون بالتشديد في معاملة أطبائهم حتى أنه لم يكن يخلو من الخطر على الطبيب الآشوري، أن يبدي رأيا في مرض أو يحاول له علاجا ويؤيد ذلك النصوص الواردة في شريعة حمورابي.

ولا عجب من هذا التشدد أن يقول هيردوت ، بعد ثمانية عشر قرنا من ذلك التاريخ إنه لم يكن هناك أطباء في بابل .

عند اليهود :

أما عند اليهود فلم يسمح للطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد أخذ إذن بذلك من مجلس القضاء المحلي .

وقد نص في التلمود على أنه :

من حيث إن الطبيب قد أعطى له الإذن لأن يعالج ، ومن حيث إن عمله فيه جانب الخير " أقصد الشفاء" فلا محل لأن يخشى الإقدام على العلاج، طالما أنه سائر على أصول المهنة على قدر تفكيره.

ويفهم من ذلك أنه يكون مسئولا إذا لم يقصد من عمله إشفاء المريض، وإذا خالف أصول المهنة.

ولكنه لم يكن يسأل عما يحدث نتيجة نقص في كفايته والمفهوم بالاستنتاج العكسي أن المعالج غير المصرح له يسأل عن الأضرار التي

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

تحدث نتيجة علاجه بل إن مثل هذا المعالج يسأل عن هذه الأضرار ولو عمل بغير أجر.

عند الإغريق :

أما عند الإغريق : فقد كانت الجزاءات التي توقع على الأطباء إما أن تكون أدبية أو مادية، فقد كتب أفلاطون :

"إن الطبيب يجب أن يخلى من كل مسئولية إذا مات المريض رغم إرادته.

يمكن أن يستنتج من ذلك أن الطبيب يسأل في حالة ما إذا لم يعن بمريضه العناية الواجبة: والواقع أن الطبيب عند الإغريق "كان يسأل مسئولية الطبيب المصري القديم ولو أنه كان يترك له شيء من الحرية في علاجه.

وروى بلوتارك كيف أن الاسكندر الأكبر، أمر بصلب الطبيب غلوكبس في الإسكندرية لأنه ترك صديقه أفستيون وكان قد أصيب بالحمى فنصحه بالصوم عن الطعام، بيد أن أفستيون خالف نصيحة الطبيب وجلس إلى المائدة ، وأكل وشرب حتى شبع فمات .

هذا الفعل يدل بلا ريب على اتجاه التفكير في هذا العصر بيد أن أفلاطون كان يشكو من عدم الرقابة على الأطباء فيقول :

"إن الأطباء يأخذون أجرهم سواء شفوا المرضى أو قتلوهم ".

وهم والمحامون يستطيعون أن يقتلوا عملاءهم دون أن يتعرضوا لأية مسئولية. وخلاصة القول أن الطبيب في بلاد : الإغريق كان يسأل جنائيا عن أحوال الوفاة التي ترجع إلى نقص خطأ غير النقص في كفايته.

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

عند الرومان :

أما عند الرومان: فكانوا يعتبرون الإنسان مسئولا عن الأضرار التي يسببها الآخر في ماله، أو في شخصه، وكانوا يفرقون بين الإضرار وهو إتلاف مال الإنسان عمدا أو نتيجة إهمال أو خطأ وبين الإيذاء ويقصد به الأذى الذي يوجه إلى شخص الإنسان تمييزا له عن التلف الذي يلحق بالمال ، وهذا مستمد من قانون أكوبليا الصادر عام ٢٨٧ قبل الميلاد، وهو القانون الخاص بجرائم الإضرار بأموال الغير، من رقيق وحيوان وديون سواء أحدث الإضرار عمدا أو بغير عمد عن طريق الخطأ أو الإهمال، وكان يحكم على مرتكب الإضرار بموجب هذا القانون بالتعويض مع الغرامة أو بدونها حسب الظروف .

وكان بمقتضى هذا القانون يعتبر خطأ موجبا للتعويض للجهل وعدم المهارة. وكان الطبيب يعتبر مسئولا عن التعويض إذا لم يبد دراية كافية في إجراء عملية لرقيق، أو إعطائه دواء فمات به أو إذا تركه بعد العلاج.

وكان قانون كورنيليا يميز في العقاب الذي يوقع على الطبيب الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها طبقا لمركزه الاجتماعي فقد نص على أنه:

"إذا نجم عن دواء أعطى لأجل إنقاذ الحياة أو للشفاء من مرض إن توفي الذي أعطى إليه هذا الدواء ينفي المعطي في جزيرة إذا كان من طبقة راقية ويعدم إذا كان من طبقة وضيعة".

بيد أنه بعد تقدم المدينة عند الرومان تمتع الأطباء بنوع من الحصانة تكاد تكون تامة من العقاب عن الأضرار التي تحدث نتيجة علاجاتهم وذلك بسبب الطبيعة التخمينية لمهنة الطب ، وقد سلم القانون الروماني بهذه الطبيعة حيث يقرر أنه :

"إذا كان حادث الموت لا يصح أن ينسب إلى الطبيب فإنه يجب أن يعاقب على الأخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله وأن من يغشون أولئك الذين يكونون معرضين للخطر لا يصح أن يخلو من المسئولية بحجة ضعف، المعارف
البشرية "

في أوروبا في العصور المظلمة :

لم يكن هذا عصر الفتن والحروب فحسب بل كان عصر المجاعات والأوبئة ولم تعرف أوروبا في ذلك العهد شيئا عن النظام الصحي ولما سقطت روما في عام ٤٧٦ في أيدي القبائل المتبربرة عمت الفوضى وانحلت الرابطة التي كانت تجمع أقسامها المختلفة، وقضى على كثير من معالم حضارتها بعد أن ظلت مدة صاحبة السلطان ، في كل من جنوبي وغربي أوروبا وأضحت البلاد متنازعة بين قوم همج لا عهد لهم بأساليب الحكومات المنظمة، وساد أوروبا بعد ذلك نظام الإقطاع.

في هذه العصور المظلمة لا يمكن أن تنصرف أذهان الناس إلى الطب بل ضاعت كتب أبو قراط وجالينوس وظهـــرت كتب التعاويذ والدجل، حتى أن الامبراطور شارلمان "٨٦٨- ٨٢٤" مع ما عرف عن عصره بالإصلاحات الواسعة لم يأمر بتعليم الطب للشبان إلا في أواخر أيام حياته عندما أحس بشيخوخته.

في القانون الكنسي :

بيد أن نظام الكنيسة الذي لم تمسه أيدي الغزاة استطاع أن يحول دون القضاء على البقية الباقية من حضارة الرومان، فقد كان رجال الكنيسة بحق على درجة من التقدم والرقي تدعو إلى الاحترام ومع هذا لم يكن للمسيحية

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

نفسها أثر يذكر في تحسين الناحية الطبية، بيد أن القانون الكنسي عنى بالشروط التي تباح لمزاولة المهنة على مقتضاها.

على أن العصر على ما فيه من تأخر، عرف المسئولية الطبية بما يتفق وهذا التأخر فكان عند القوط الشرقيين إذا مات مريض بسبب عدم عناية الطبيب أو جهله يسلم الطبيب إلى أسرة المريض ويترك لها الخيار بين قتله واتخاذه رقيقا، أما عند القوط الغربيين فإنهم يعدون الأتعاب التي تعطى للطبيب مقابل الشفاء ، فإذا لم يشف المريض اعتبروا العقد غير منفذ وبالتالي لا يحق للطبيب مطالبة المريض أو ورثته بالأجرة .

وكتب زاكياس عن الأخطاء الطبية التي يعاقب عليها القانون الكنسي وفرق بين الإهمال والتدليس "أو سوء النية" وميز بين الخطأ اليسير جدا والخطأ اليسير والخطأ الجسيم والخطأ الجسيم جدا والخطأ الأكثر جسامة وقدر لكل واحدة منها عقابا خاصا مستمدا من القانون الكنسي أو من القانون الوضعي أو منهما معا.

أما عن أخطاء الأطباء المعاقب عليها.. فإن الطبيب لا يسأل عن وفاة المريض إذا لم يثبت حصول خطأ منه. فالخطأ لا يفترض إذا مات المريض.

أما عن ناحية إهمال الطبيب فالمسئولية فيه مفترضة إذا أبطأ في الأمراض الخطيرة والمستعجلة وكان إبطاؤه سببا في تأخر وصف الدواء أو أنه وصف دواء غير ناجع أو أجل الفصد أو لم يفصد بالقدر الكافي أو اكتفى بدلا منه " بالحجامة أو نحو ذلك .

في عهد الصليبيين :

وكانت محاكم بيت المقدس تحكم في عهد الصليبيين في القرنيين الثاني عشر والثالث عشر بأن الطبيب مسئول عن جميع أخطائه وجميع إهمالاته فإذا توفي الرقيق بسبب جهل طبيب فإنه يلتزم بدفع ثمنه لسيده، ويترك

المدينة أما إذا كان المجني عليه حرا وكانت المسألة تتعلق بجرح بسيط أو سوء عناية لم يترتب عليه الموت تقطع يدي الطبيب ولا تدفع أتعابه أما إذا مات المريض فيشنق الطبيب.

هذه القسوة دعت الأطباء قي كثير من الأحيان أن يحجموا عن التطبيب أو يشترطوا شروط عدم المسئولية كما حصل فيما رواه غليوم دي تير...

من أن الملك أسوري الأول من ملوك أورشليم القدس "١١٦٢- ١١٧٣ " أصيب بمرض خطير ولكن الأطباء من أهل البلد رفضوا أن يعالجوه فلجأ إلى الأطباء الأجانب ، فاشترطوا عليه أن يعدهم بعدم ترتيب أي عقاب عليهم في حال عدم نجاحهم .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

مسؤولية طبيب الأسنان الشرعية والقانونية:

أولاً – مسؤولية طبيب الأسنان الطبية :

تطورت المسؤولية الطبية منذ أقدم العصور، إذ عرفتها التشريعات اليونانية والرومانية ، واهتمت بها الشريعة الإسلامية الغراء بحثاً وتمحيصاً، وسندها بذلك قول رسول الله ﷺ : " من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن "

وغدت في عصرنا الحاضر من أدق أنواع المسؤولية وأخطرها ، لما لها من تأثير بالغ على أرواح الأشخاص وسلامتهم.

وهي بالتعريف المسؤولية التي تلحق بالطبيب من جراء مزاولته مهنته. إن المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية المهارة في المعرفة الطبية المتيسرة مع العناية اللازمة وليست مسؤولية شفاء ، أي أن الطبيب مسؤول عما يستعمله أو يقصر في استعماله من وسائل ، أنه مسؤول عن نتائج تقصيره في الواجبات الاعتيادية ، سواء كان ذلك بسبب عدم التروي أو الإهمال أو الجهل بالأشياء التي يجب أن يعرفها كل طبيب . ولا مسؤولية على الطبيب إن أخطأ في التشخيص إذ أثبت استعانته بجميع الوسائل المتيسرة في المنطقة التي يعمل فيها. إنه مسؤول عما يقع فيه من خطأ نتيجة إهمال نتائج الفحوص التكميلية المتيسرة (الشعاعية والمختبرية)

ولابد لكي تقع هذه المسؤولية من تحقق شرطين أحدهما وجود الأذى والضرر، والثاني وجود صلة بين الضرر الحاصل والخطأ الطبي الواقع ، ولا تصح المطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل إلا إذا قام الفاعل بعمله دون أن يكون له حق بذلك ، أو يكون قد انتهك حرمة القوانين المرعية بهذا الشأن ، أو أنه تجاهل الالتزامات التي قيد نفسه بها .

إن ما يطلب من الطبيب هو أن يقدم لمريضه العناية اللازمة حسب ما يقتضيه الوجدان ، ولا يسأل إلا إذا أهمل ذلك . وقد يتعرض الطبيب إلى انتقادات متباينة متعاكسة ، فقد يتهم بالتقصير لعدم لجوئه إلى أساليب حديثة ذكرها فن المعالجة ، كما قد يتهم بالتهور للجوئه إلى أساليب حديثة لم يثبت بعد شأنها . وهكذا نرى الطبيب المحافظ كالطبيب المقدام كلاهما عرضة للنقد والانتقاد ، هذا من الناحية الفنية ، وقد يتعرّض الطبيب لاتهامه بعدم التبصر وعدم الروية وغير ذلك من أمور عامة ليست خاصة بالطب والأطباء.

صور من المسؤوليات الطبية والمداخلات

١- المداخلات الطبية الاستثنائية التي لم يوافق عليها :

يعتقد بعض جراحي الأسنان أن لهم ملء الحق بإجراء أي تدخل يوصل مريضهم إلى الشفاء ويزعم بعضهم إمكان إجراء هذا التدخل على الرغم من ممانعة المريض. ولكن التشريع لا يوافق الجراحين على هذا الرأي ويدين الطبيب في هذه الحالة ويضمنه، إلا إذا كان المصاب فاقد الوعي، أو مخدراً من أجل عملية معينة وقد تبين في أثناء المداخلة الجراحية أن الواجب يحتم إجراء عملية أخرى ذات شأن في المعالجة.

٢- رفض العناية :

ليس هناك ما يرغم طبيب الأسنان على العمل إلا إذا صودر استناداً إلى قوانين مقررة أو إذا تقاعس عن الاستمرار بمعالجة مريض ، أخذ على عاتقه معالجته .

وهناك أمور تجعل الطبيب في حل من تعهده الأدبي :

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

كأن يكون المريض مهملاً لتعاليمه ، أو أن يكون محيطه متقاعساً عن تنفيذ ما يطلب منه لمصلحة المريض . على أن إذا أقيمت الدعوى على الطبيب باعتباره مخالفاً لوعد قطعه بمعالجة المريض كانت الدعوى غير جديرة بالرفض / ما لم تتحقق بعض الشروط ، وهي أن يكون الطبيب غير مشغول بعمل أهم ، ------ الكوارث العامة أو حالات الاستنفارات العسكرية ، وأن يكون موجوداً لينفذ وعده .

٣- هجر المريض :

تتصور هذه الفرضية الطبيب قائماً بمعالجة المريض مستمراً عليها ، ولكنه انقطع عن العناية بمريضه ، وامتنع عن معالجته ، دون ما سبب ظاهر يعتبر التشريع الطبيب الذي قبل مريضاً وقِبِل معالجته ملزماً بإتمام المعالجة، مؤاخذاً على إهمال المريض الذي اعتبر قبول الطبيب الأولي له شبه ارتباط أو عقد بينهما .

ويفك الطبيب من هذا الالتزام ارتباطه بطبابة تخص جماعة من الناس ، وليس له الحق في هذه الحالة بترجيح العناية بالأفراد على العناية بالجماعة ، ويعد نكوله عن العناية بالجماعة مخالفة داعية إلى تحمل المسؤولية ، ويجب أن يوكل غيره لمتابعة العمل بمرض المريض .

٤- الإنابة ومسؤولية الطبيب الأصلي والطبيب العوض :

(يجوز لطبيب عند تعذر استمراره بالمعالجة أن ينيب عنه طبيباً آخر) . وينظر المريض وذووه عادة إلى الطبيب العوض نظرة فيها شيء من التردد ، فإذا حدث في سير المرض خطر أو اختلاط سوء صنع أسنان ثابتة أو متحركة عزي ذلك إلى تبديل الطبيب ، وعدّ الطبيب الأصلي ملوماً في نظر المريض وذويه .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

والواقع أنه لا يترتب على الطبيب الذي أناب عنه زميلاً له في عناية المرضى أقل مسؤولية ، ما دام الطبيب العوض حائزاً على الشروط المطلوبة . أما إذا أناب عنه طالباً في كلية طب الأسنان فتُعدُّ هذه الإنابة غير صحية، إلا إذا كان الطالب أنهى دراسته وأذنت الدوائر المختصة بهذه الإنابة .

٥- الخطأ في التشخيص :

لا يعد الطبيب مسؤولاً عن الخطأ في التشخيص إذا استعمل الوسائل الممكنة لتشخيص المرض، أما إذا أهملها دون ما سبب معقول فيعتبر مسؤولاً عن الخطأ في التشخيص.

٦- مسؤولية الخطأ في تحرير الوصفات :

يدعى الطبيب إلى كتابة وصفاته بخط وتوقيع واضحين .

ويحق للصيدلي رفض الوصفة إذا لم يكن توقيع الطبيب مقروءاً وفي حال كهذه يجب على الصيدلي أن ينبه الطبيب ، لأن المسؤولية من حيث النتيجة تقع على الصيدلي.

٧- المسؤولية عن توابع العملية :

تقع المسؤولية على جراح الفم والفكين إذا لم تكن النتائج المستحصلة كما يرام ، متى ثبت أنه أهمل الأساليب الفنية والعناية اللازمة ، على أنه من واجب الجراح ملاحقة مريضه . وكثيراً ما شوهد أن مريضاً أصيب بحروق من جراء الوسائل التي استعملت على جسمه، وكان غير شاعر بأثرها فيه تحت تأثير التخدير ويعتبر الجراح في هذه الحالات مسؤولاً ، لا عن العمل الجراحي فحسب، بل عن المريض طيلة غيبوبته . غير أن ما طرأ على فن التخدير والإنعاش من تطور أدى إلى جعله اختصاصاً قائماً بذاته ، كما يجعل

الجراح غير مسئول عن الإنعاش إذا قام بالتخدير مخدر مختص بالتخدير والإنعاش.

٨- المسؤولية في جراحة التجميل :

تقدم الاختصاص بالتجميل بعد الحرب الكبرى تقدماً كبيراً ، وقد جاء بفوائد عظيمة ، إذ أمكن العيش المقبول لأشخاص كانوا مشوهين تشويهاً بشعاً . غير أن هذه المداخلات الدقيقة قد لا تعطي نتائج حسنة ، وقد تزيد في التشويه ، ويحدث منها ضرر بليغ . لقد كان موقف القضاة في جراحة تجميل الوجه والفكين صارماً ، خلافاً لموقفهم في الجراحة العامة ، ذلك لأن في الجراحة العامة خطر الموت إذا لم تجرَ العملية ، وليس الأمر كذلك في جراحة التجميل التي يمارسها جراحي الفم والفكين.

٩- المسؤولية الناجمة عن عمل الآخرين :

لا يخفى أنه يساعد جراحي الفم والفكين في المشافي التابعة لكلية طب الأسنان عدد من أطباء الأسنان وعدد من الأطباء المقيمين والمعاونين والممرضين والممرضات ، وأن نتيجة المعالجة مرتبطة إلى حد بعيد بحسن عمل هؤلاء . فإذا أساؤوا التصرف ، ونتج عن ذلك حادث ما للمريض ، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن ذلك أم لا ؟

قضى العرف أن يحمل كل إنسان وزره، إلا إذا كان الشخص الذي نسب إليه الإهمال مرتبطاً مباشرة بالطبيب ومرؤوساً منه، وكذلك يعتبر طبيب الأسنان مسؤولاً عن الأعمال المخبرية التي يقدمها له أصحاب مخابر صناعة الأسنان، من تيجان وجسور وأجهزة متحركة وكاملة الصناعة ، وأجهزة تقويم الأسنان ، وغير ذلك . ولا علاقة لمرضاه بأخطاء صناعة الجسور والأجهزة السنية في هذه المخابر ، فهو المسؤول الأول والوحيد عن عمله .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

صور من المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها طبيب الأسنان

١- يجب على طبيب الأسنان قلع بقايا جذور أحد الأسنان المكسورة في أثناء إجرائه القلع: لأن المريض له الحق بمطالبته بالعطل والضرر الناتجين عن بقايا هذه الجذور بسبب إهمال القلع .

٢- إذا أجرى طبيب الأسنان القلع تحت التخدير العام ، وصادف أن انزلق أحد هذه الأسنان المقلوعة داخل القصبات الهوائية وأهمل إخراجها ، وسببت أضراراً لهذا المريض ، فإن الطبيب يجب أن يتحمل كامل الأضرار التي أصابت مريضه ، ويعد هذا الأمر إهمالاً منه . كما يمكن أن تسبب الأجسام التالية أضراراً كما في الحالة السابقة ، وتنزلق إلى مجرى القصبات الهوائية : - القلح – الحشوات بكافة أنواعها – التيجان – الجسور – بعض قطع من مواد أخذ الطبعات – جذور الأسنان أو الأسنان المقلوعة. لذلك لابد من أخذ الحيطة في أثناء عمل الطبيب . ويمكنه لتفادي ذلك استعمال المحارم الورقية أو الحواجز المطاطية ، لمنع دخول هذه الأجسام عبر المريء أو الرغامى .

٣- إذا كان الطبيب غير متأكد من ثبات طقم الأسنان ، أو الأجهزة السنية الكاملة التي يصنعها لمريضه ، بسبب ضعف الارتفاع السنخي ، بعد قلع الأسنان ، فلابد من إعلام مريضه بذلك ، وأخذ تعهد خطي من المريض ، بأنه أُعلِم بذلك . وإذا كان طقم الأسنان المصنوع عقب القلع مباشرة كجهاز سني فوري مؤقت فلابد من إعلام المريض بأن لثته سوف تضمر بعد شفاء القلع مما سيسبب ذلك حركة لطقم الأسنان، وسوف يصبح عديم الثبات ، لهذا السبب . وكذلك يجب أخذ تعهد خطي بهذا الإعلام وأنه أخذ العلم بضرورة صنع طقم أسنان آخر دائم ، حتى لا يتعرض الطبيب للمسؤولية.

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

٤- يجب على الطبيب أن يعنى بترتيب أدواته وأدويته التي يستعملها ، بحيث تكون بعيدة عن الأخطار، كما في الحادثة التي اضطر فيها أحد الأطباء أن ينزل مريضه عن الكرسي على الأرض، بسبب تشنجه واختلاجه في أثناء المعالجة، إلا أن المريض رفست رجليه طاولة الأدوية مما أدى إلى سقوط زجاجة الأثير وكسرها. وبسبب قربها من منبع كهربائي اندلعت ألسنة النار وأحرقت جزء من بنطال المريض الذي أصيب بحروق بسبب ذلك ، فاعتبر أن ذلك إهمالاً من الطبيب ، بسبب عدم ترتيب أدواته، فيجب أن لا تكون الأدوات في متناول حركات المريض.

٥- يجب على الطبيب ملاحظة حركات المريض ووضعه في أثناء جلوسه على الكرسي ، كما في الحالة التي حشرت فيها الطفلة أحد أصابع يدها بين ذراع الكرسي والمبصقة في الجهاز الجامع في أثناء جلوسها، مما أدى إلى إصابتها إصابة بالغة، شملت السلامية مع الظفر، وتسبب ذلك في تشوه إصبعها. واعتبر الطبيب مسؤولاً، لذلك يجب أن يكون قوي الملاحظة .

٦- كذلك يعتبر الطبيب مسؤولاً في بعض حوادث التخدير الموضعي في عمليات القلع والمداواة، كما في كسر رأس إبرة التخدير داخل أنسجة فم المريض، أو حقن الإبر في غير موضعها، أو قلع السن السليم خطأ، أو حقن المادة المخدرة غير المناسبة لبعض مرضى القلب، أو القلع دون موافقة الطبيب الأخصائي بالقلب، أو حقن المادة المخدرة غير المناسبة، أو إجراء ذلك دون موافقة الأطباء الأخصائيين كما في مرضى الداء السكري.

٧- ولابد أن يكون شديد الحذر عند القيام بفحص سيدة في سن الإنجاب في عيادته في غياب شهود. فقد تكون المريضة حاملاً. فإذا ما أجهضت بعد

زيارتها له فقد تتهمه بأنه هو المسؤول عن ذلك وبالفعل إن حدث أن ماتت السيدة بسبب مضاعفات الإجهاض فقد يتهم بالقتل غير العمد.

٨- الاستخدام الخاطئ للعقاقير المراقبة : وتعني استعمال العقاقير المسببة أو المزيدة للإدمان إما بالطبيب أو المريض ، وتشمل أيضاً إساءة التفويض على عكس قرار سوء استخدام العقاقير بمعنى صرف هذه العقاقير عن طريق شخص غير مصرح له . لهذا لابد من التزام الطبيب بالابتعاد عن أية شبهة عن طريق الإدراك والاحتكاك والالتزام المباشر بالقانون الخاص ، بمعنى التأكد من أن وصفه لمثل هذه العقاقير المراقبة بالدقة المسموح بها، ولابد أن يكون في غاية الحرص عند عدم وجود مرض مميت وأيضاً للمرضى المؤقتين الذين قد يكونون مدمنين ويدّعون غياب طبيبهم المعتاد بغرض الحصول على الدواء، كما يجب تجنب زيادة وصف الدواء، ولابد أن تسترد الأدوية التي لم تُستخدم وتتلف كي لا تصرف إلى شخص غير مرخص له.

٩- السلوك غير اللائق أو الفسق أو إنشاء " علاقة " مع شخص ذي علاقة مهنية مع الطبيب يمثل سوء تصرف خطير. يمكن أن تكون علاقة المهنة واضحة عندما يكون الشخص المقصود هو المريض نفسه. أو أن تكون غير مباشرة عندما يكون الشخص ذا علاقة بالمريض، والنقطة الهامة هنا هو أن الطبيب أصبح على معرفة بالشخص نتيجة مهام عمله أو مهنته وبالتالي يعتبر الفسق أو إنشاء " علاقة " عمل غير لائق في حالة استمرار وجود علاقة المهن أو حتى عند انقطاعها .

١٠- قصور شديد في التشخيص والعلاج : وحتى يعتبر التصرف فاضحاً لابد أن تتعدى تصرفات الطبيب محيط القصور العادي في حالة ما ، مما قد يعرض الطبيب لقضية مدنية ، ولابد أن يكون القصور كثيراً ومستمراً كفشل إتباع الأساليب المتاحة المعروفة للتشخيص والعلاج مما

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

يتسبب في ضرر المريض، كذلك فإن استمرار فشل العناية بـــالمريض بسبب التكاسل أو عدم الاكتراث يمثل نفس السلوك القاصر.

١١- الإخفاء " التغطية " : وتعني إشراك طبيب ممارس غير مسجل بحيـــث يتسبب في خداع الجمهور، كذلك إعطاء مخدر لتمكين هذا الممارس من إجراء عملية أو الإيماء للمريض بأن هذا الطبيب الجـــراح نفســـه هـــو عضو من المهنة الطبية وأن طريقته لاقت قبولاً عاماً. كذلك فإن السماح لهذا الشخص باستعمال مسكن الطبيب أو آلاته ممكن أن يســـبب نفـــس التأثير.

١٢- إدمان الكحوليات أو العقاقير : الطبيب المصاب بإحدى الحالتين ممكـــن أن يكون مصدر خطر على مرضاه، وبالتالي غير لائق فـــي مباشـــرة العمل، ومع ذلك فهذه الحالات قابلة للعلاج. لهذه فعند حدوث شكوى أو إشارة بإدانة طبيب معين للمرة الأولى يمكن للجنة التهذيب المهنـــي أن تؤجل قرارها للسماح للطبيب بفترة علاج أو أن ترسل الحالة إلى اللجنة الصحية ومع ذلك فإدمان الخمر أو العقاقير المتسببة في ســـوء ســـلوك مهني خطير وتكرار الشكوى والإدانة تعتبر مثل قضايا القيادة مخموراً ممكن أن تؤدي إلى شطب تأديبي للطبيب.

١٣- إصدار ترخيص بشهادة مزورة أو مضللة : لما كان عـــدد الشـــهادات الواجب للطبيب تدوين بياناتها يزداد باستمرار خلال عمل الطبيب، لهذا فهناك مجازفة بسبب مهامه المتزايدة أو عدم الاهتمام أن يصدر شـــهادة دون التأكد من دقة بياناتها. مما يستدعي تخطيئه أو إجـــراء محاكمـــة تهذيبية له، وتعمد تزويد الشهادات يشكل تهمة خطيرة .

١٤- التصيد : بالرغم من أنه من المتعارف عليه تماماً وطبيعي في التجارة لرجل الأعمال أن يرسل نشرات لعملائه محدداً في عبـــارات مديحيـــة

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

فوائد ومجالات عمله، فإن هذا التصرف من ناحية الطبيب يمثل سلوكاً شائناً ولا يحق له محاولة اجتذاب مريض طبيب آخر لعيادته سواء باللفظ أو أي أسلوب آخر. ولكن من المسموح للطبيب أن يخبر مرضاه الذين هم على قائمته عن تغيير عنوانه أو رقم تليفونه، ولكن لابد وأن يكون هذا التنبيه مقصوراً على عبارات بسيطة معبرة عن التغيير وأن ترسل في خطاب للتأكد من أنها لن تُرى إلا بالشخص المقصود فقط.

١٥- نشرات الإعلان : الصور المقززة الواضحة للدعاية مثل الإعلانات أو المقالات في المجلات المطبوعة منبهة إلى كفاءة الطبيب أو العلامات الكبيرة الزخرفة لجراحته لحسن الحظ نادرة .

١٦- اتهام خطير في سوء سلوك المهنة ، وهذا الاصطلاح أصبح بديلاً عن الاسم السابق " سوء السلوك الفاضح " وتقدم هذه الشكوى من فرد من العامة أو زميل أو شخص يعمل في المجال الاجتماعي ، والإدعاء بما يختص السلوك لا يعني تهمة قانونية ولكن يمكن أن يمثل إخلالاً بأخلاقيات المهنة .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

كلية طب الأسنان

جامعة حماة

آداب مزاولة المهنة

(المحاضرة ٤)

مسؤولية طبيب الأسنان القانونية

د. خالد قبِّش

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

ثانياً – مسؤولية طبيب الأسنان القانونية :

١– لئن كانت أحكام المسؤولية الطبية تعتمد القانون المدني في سورية فإنه يتعين الرجوع إلى تطور الاجتهاد القضائي في كل من فرنسا ومصر تبعاً لوحدة مصادر التشريع الوضعي في هذه الدول ، وتأثر كل منها إلى حد كبير بما هو مقرر لدى الأخرى .

لقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٨٣٣ على اعتبار الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية : تقصيرية لا عقدية .

وتستلزم المسؤولية التقصيرية من المريض إثبات خطأ الطبيب كشرط مسبق للحصول على التعويض . وهذا ما يسمى بنظرية الخطأ الواجب الإثبات . وتتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات . وهو تقادم قصير ، في حين لا تستلزم المسؤولية العقدية سوى إثبات عقد التطبيب ، أي الاتفاق مع الطبيب على علاجه ، مما يحمل الطبيب لا المريض عبء إثبات قيامه بتنفيذ ما تعهد به ، ولا تنقضي مسؤوليته بالتعويض إلا بتقادم طويل مدته ٣٠ عاماً في فرنسا ، و ١٥ عاماً في كل من مصر وسورية .

غير أن محكمة النقض الفرنسية عدلت بعد مرور قرن كامل على هذا الاجتهاد لتوصيف علاقة الطبيب بمريضه على أساس عقدي ، ولتحديد طبيعة مسؤوليته على أنها عقدية لا تقصيرية ، في قرارها الشهير الصادر بتاريخ ٢١ أيار عام ١٩٣٦ ، المنشور في مجلة دالوز ١٩٣٦ – ١ – ٨٨ .

٢– تأثر القضاء المصري باجتهاد القضاء الفرنسي القديم فاعتبر المسؤولية الطبية تقصيرية لا عقدية ، حسبما يتضح من قرار محكمة النقض المصرية الشهير الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران عام ١٩٣٦ المنشور في مجموعة القواعد القانونية ج(١) رقم (٣٧٦) صـ١١٥٦ ، ولكنه لم يتأثر باجتهاد محكمة النقض الفرنسية الجديد بعد عدولها عن اجتهادها السابق بهذا الشأن .

كما نهج القضاء السوري على هذا المنهج أيضاً وفق ما قضت به محكمة النقض السورية ، بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ برقم (٦٩٧) ، المنشور في مجلة القانون صـ١٤٨ عام ١٩٦١ .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

غير أن رجال الفقه في كل من مصر وسورية يعتبرون المسؤولية عن الأخطاء الفنية في مزاولة المهنة ، ومنها الطب عقدية لا تقصيرية ، تبعاً لارتباط مَنْ يزاولها بعقود مع عملائهم ، لتقديم خدماتهم الفنية لهم ، وفي مقدمتهم الفقيه العلامة المرحوم السنهوري الذي تولى شرح التباين ما بين الموقفين في مؤلفه الوسيط ج١ فقرة ٥٤٨ صـ٨٢١ـ .

٣- ومما تجدر الإشارة إليه أن رأي الفقيه يتلاءم مع النظريات القانونية ، وينسجم مع أحكام القانون ، لأن كل اتفاق بين الطبيب ومريضه تتولد عنه الرابطة العقدية ، وتترتب التزامات عقدية على عاتق طرفيه ، بحث يضحي المريض ملتزماً بأداء الأجر للطبيب ، الذي يصبح ملتزماً ببذل عناية فنية وفق ما تمليه عليه قواعد علم الطب وأصوله ، في علاج مريضه لضمان سلامته .

٤- غير أن القول بالمسؤولية العقدية الناجمة عن عقد التطبيب لا ينفي المسؤولية التقصيرية في الأحوال التي لا يتوافر فيها مثل هذا الاتفاق ، كتدخل الطبيب العفوي لإسعاف رجل فاقد الوعي ، نتيجة حادث طارئ له دون اتفاق مسبق معه ، أو مع نائبه القانوني ، أو حتى بالرغم من معارضته له بذلك .

ثم إن القول بالمسؤولية التقصيرية في جميع الأحوال ليس في صالح الطبيب ، لأنها أوسع مدى من المسؤولية العقدية . إذ توجب قواعدها العامة التعويض عن سائر الأخطاء الجسيمة واليسيرة على حد سواء ، وتشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع . بخلاف المسؤولية العقدية التي يقتصر أثرها على تعويض الضرر المتوقع ولا تحاسب إلا عن الخطأ العقدي الذي يختلف باختلاف طبيعة كل عقد ، ومن متعاقد إلى آخر .

كما يقتضي عدم المغالاة بآثار التقادم الثلاثي لأن المشرع يعلق سريان مدتها على شرطين متلازمين ، أولهما علم المريض المتضرر بحدوث الضرر له ، وثانيهما علمه بأن الضرر حدث له بفعل الطبيب المعالج .

لذا يبقى التزام الطبيب بالتعويض قائماً بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من حصول الضرر ما دام أن المريض لم يكتشف الضرر اللاحق به من جراء المعالجة الخاطئة ، أو لم يتمكن من تحديد الشخص المسؤول عنها .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٣٧٦٨٩٨

ور ينقضي حق المريض المتضرر بالتعويض في هذه الحالة إلا بعد انقضـــاء ١٥ عاماً على تطبيبه الخاطئ .

٥- ولابد لنا في هذا المجال من التمييز بالنسبة للاتفاقات المبرمة مع أطباء بـــين العقد الصحيح الملزم قانوناً ، والذي تترتب عنه المسؤولية العقدية ، والعقد الباطل ، الذي يتنافس مع قواعد علم الطب ، وتترتب عنه المسؤولية التقصيرية ، كما في العقود المنطوية على سبب غير مشروع لمخالفتـــه للنظـــام العـــام ، أو الآداب ، كعمليات الإجهاض ، وسائر العمليات الأخرى ، التي يقصد من ورائها التهـــرب من الخدمة الإلزامية ، لتحقيق أي غرض غير مشروع آخر ، مما يتعـــذر تعـــداد حالاته وحصرها .

٦- ويتميز العقد المبرم بين الطبيب والمريض بحرية كل فريق من أطرافه بإقالته بإرادته المنفردة ، خلافاً للقاعدة العامة المقررة في المـــادة /١٤٨/ مـــن القـــانون المدني ، التي تحظر انفراد أحد أطراف العقد بإقالته ، بل توجب اتفاق طرفيه معاً على نقضه أو تعديل شرائطه .

إن التعليل المعتمد لتخويل أي طرف في عقد التطبيب الحق بإقالته بإرادته المنفردة خلافاً للقواعد العامة يستند على أنه عقد يقوم على أســـاس الاعتبـــار الشخصـــي بالنسبة للمريض الذي لا يقدم على المتعاقد إلا بعد اطمئنانه إلى صفات الطبيـــب المهنية الخاصة به ، فيضع ثقته به ، ويسلمه نفسه لمعالجته .

لذا يبقى من حق المريض إقالة العقد بإرادته المنفردة ، عندما تزول هذه الثقة لديه ، لسبب من الأسباب . كأن يعتقد أن طريقة علاجه غير سليمة ، أو يتعرف علـــى طبيب آخر ، لديه مؤهلات أفضل من الطبيب السابق . لأن المريض هو أولى من سواه بتقدير الأخطاء التي يتعرض لها ، ولا يصح إلزامه باستمرار تطبيبه من قبل الطبيب المتعاقد معه .

٧- لقد ذهب بعض علماء القانون لوصف عقد التطبيب على أنـــه عقـــد إيجـــار خدمات شخصية ، من قبل الطبيب المؤجر لها ، لقاء أجر في صـــالح المـــريض المستأجر لها .

بيد أن هذه النظرية انتقدت لانتقاء رابطة التبعية بين الطرفين التي تستتبع خضوع المؤجر لخدماته لإرادة المستأجر وإشرافه ورقابته ، على النحو المنصوص عنه في تعريف عقد العمل ، بمقتضى المادة /٦٤٠/ من القانون المدني .

ذلك لأن الطبيب لابد له من أن يحتفظ لنفسه بحرية التقدير لدى ممارسة اختصاصه ، وفق ما تمليه عليه قواعد علم الطب ، بعيداً عن كل إشراف أو رقابة أو توجيه من قبل مريضه الجاهل لأصول علم مهنة الطب .

ثم إن هذه الحرية المقررة للطبيب يقابلها انفراده بتحمل مسؤولية تصرفاته دون علم المريض ، بصورة يتعذر معها الاعتراف لهذا الأخير بأي إشراف عليه .

ثم إنه حتى لو فرضنا بأن الطبيب تعاقد مع أية مؤسسة لغرض معالجة عمالها لقاء تعويض مقطوع فإن عقده ، بالرغم من خضوعه لأحكام قانون العمل ، لا يخول رب عمله حق الرقابة والإشراف عليه ، لدى ممارسته لمهنته ، ويقتصر الإشراف في هذه الحالة على مراقبة دوام الطبيب على عيادته في الأوقات المحددة له اتفاقاً للتأكد من استقباله المرضى من العمال بغية معالجتهم .

٨- يعتبر بعض الفقهاء بأن العقد الطبي هو عقد مقاولة ، عرَّفته المادة /٦١٢/ من القانون المدني وفق ما يلي :

المقاولة : عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً ، أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

غير أن الطبيب لا يلتزم بتحقيق نتيجة ، أي بضمان شفاء المريض . إذ ليس بوسعه الجزم بذلك ، بل يبذل عنايته له ، بخلاف المهندس أو النجار أو الخياط الذين يلتزمون بتحقيق الغرض الذي تم التعاقد من أجله ، كتشييد البناء ، وصنع الموبيليا ، أو الثوب دون عيب فيه .

لذا يسمى التزام الطبيب على أنه التزام بتأمين وسيلة ، وببذل عناية ، لا بتحقيق غاية أو نتيجة .

إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بإجراء تصوير شعاعي ، أو تحليل للدم مثلاً ، عن طريق الأجهزة الفنية التي من شأن استعمالها تحقيق الغاية المتوخاة ، فيغدو التزام الطبيب الأخصائي بها التزاماً بتحقيق غاية عندئذ .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨

لا يسأل الطبيب إذن في حال عدم شفاء المريض ما دام أنه بذل عنايته به وفق ما تمليه عليه قواعد الطب دون أي تقصير من قبله في هذا المجال .

ولكن الطبيب الأخصائي بالتحليل أو الأشعة يسأل عن أي خطأ يرتكبه في هذا الميدان ، لأن استعمال أجهزته بدقة يساعده على إظهار نتائج صحيحة غير مغلوطة فيصبح ملتزماً بضمان النتيجة لمريضه .

٩- إن بحث المسؤولية يقودنا لتعريف الخطأ الموجب لها .

يعرف الفقهاء الخطأ بصورة عامة على أنه إخلال بتنفيذ التزام يقضي على الملتزم بواجب عدم الإضرار بالغير ، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام . كأن يكون العقد كما في عقد التطبيب ، أم القانون ، كما في واجب إسعاف جريح فاقد الوعي .

لا يجوز للطبيب في الحالتين الأحجام عن معالجة المريض دون عذر مشروع . إذ يعتبر امتناعه إخلالاً بتنفيذ التزام ملقى على عاتقه .

غير أن للخطأ الطبي تعريفاً خاصاً به مستمداً من التعريف العام للخطأ المتقدم معنا بيانه ، وبوسعه تحديده وفق ما يلي :

يتحقق الخطأ الطبي لدى إخلال الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تمليها واجبات مهنته .

يتعين على الطبيب الذي يمارس مهنته ، ويتصدى لمعالجة المراجعين له من المرضى الإحاطة بأصول علم الطب ، وبطرق المعالجة الفنية المتبعة للشفاء من العلل التي يشكو منها المريض .

ويطلب من الطبيب بذل عنايته بمريضه بتبصر وحذر ويقظة . لأنه يلجأ إليه معتمداً على علمه واختصاصه ، فيضع مقدراته بل حياته بين يديه ، مما يفرض على الطبيب التقيد بواجبات مهنته ، ليكون أهلاً بهذه الثقة .

ويجري تقدير مستوى العناية المتوجب بذلها من قبل الطبيب نحو مريضه لدى تحديد مسؤوليته الطبية على أساس العناية التي يبذلها أي طبيب آخر حريص ويقظ ومطلع على أصول المهنة وقواعدها . وهو معيار مادي مجرد ، يتخذ أساساً للموازنة والقياس والحكم .

إلا أن هذه المقارنة ما بين الاثنين يراعى فيها الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول . إذ تتعذر مسؤولية طبيب موجود في الريف لاعتماده التشخيص المباشر دون اللجوء إلى التصوير الشعاعي ، أو إلى التحليل غير المتوافرين في منطقته النائية في حين يعتبر مثل هذا الإغفال من قبل أطباء المدن خطأ مهنياً .

لذا يتعين على القاضي لدى البحث عن خطأ الطبيب لتحديد مسؤوليته المقارنة بينه وبين تصرف طبيب يقظ آخر فيما لو وجد في الزمان والمكان ، أي بالظروف الخارجية التي كانت محيطة بالطبيب الجارية محاكمته لديه ، الأمر الذي يحد بعض الشيء من غلوائية المعيار المادي المجرد ، ويضفي عليه طابعاً إنسانياً مرناً لدى تقدير الخطأ المهني الطبي .

١٠- يسأل الطبيب عن كل خطأ مهني سواء أكان جسيماً أو يسيراً ما دام أن مثل هذا الخطأ لا يصدر عن أي طبيب يقظ آخر .

وبما أن العلوم الطبية لم تبلغ درجة الكمال كسائر العلوم الأخرى ، فإن ذلك يفسح المجال لحدوث بعض المضاعفات المفاجئة التي يتعذر فنياً توقعها وتلافيها .

غير أن هذا العلم بلغ حداً من الرقي جعل الكثير من الأمور في هذه المهنة ، والمتعلقة بتشخيص أعراض الأمراض ، وبطرق علاجها لها قواعد مسلم بها ، ومعقود اتفاق أرباب هذه المهنة وعلمائها عليها ، بحيث إن عدم تقيد الآخرين بها يؤلف خطأ مهنياً ، ويعرضهم لمسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بمرضاهم من جرائه .

١١- لابد لنا في هذه المعالجة من التعرض لبحث المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن ثبوت ارتكابه الخطأ ألحق ضرراً بمريضه .

لاشك في أن من يرتكب أي فعل من الأفعال المحظورة والمعاقب عليها قانوناً بإرادة واعية أي بنية مدركة يعتبر قاصداً اقتراف الجرم ، فيسأل جزائياً عن فعله المقصود ، كما في حال الطبيب الذي يقدم على إجهاض امرأة حامل سواء برضاها أم بدون رضاها ، عملاً بالمادتين /٥٢٨/ و /٥٢٩/ من قانون العقوبات العام . وسوف نفرد بحثاً خاصاً عن علاقة طبيب الأسنان بالإجهاض . وكما

أسلفنا يعرض الطبيب نفسه للمسؤولية الجزائية في حال عدم قيامه بإخبار السلطة العامة عن وقوع جناية أو جنحة على شخص تولى إسعافه ، إذا كان الجرم لا يستلزم من أجل تحريك دعوى الحق العام تقديم شكوى مسبقة من قبل المجني عليه ، عملاً بالمادة /٣٩/ من القانون المنوه عنه ، وتنحصر العقوبة بفرض غرامة مالية فقط دون عقوبة الحبس .

ثم إن الطبيب الذي يعطي مصدقة كاذبة ، سواء لإبرازها للسلطة العامة ، أو من شأنها أن تجرَّ على الغير منفعة غير مشروعة ، أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، فهو يتعرض للمسؤولية الجزائية عملاً بالمادة /٤٥٥/ من القانون .

١٢- تبقى مسؤولية الطبيب قائمة عن الأفعال التي لا يتوافر فيها القصد المباشر لديه ، بل مجرد القصد الاحتمالي أيضاً ، وذلك حتى لو لم يتوقع نتائج فعله الضار ما دام أنه كان من واجبه ، أو باستطاعته ، توقعها ، أو أنه توقعها ، ولكنه ظن أن بوسعه اجتنابها ، عملاً بالقاعدة العامة المقررة في المادة /١٩٠/ من القانون المنوه عنه .

لذا فعندما يتوقع المرء النتيجة الجرمية لفعله كأثر حتمي متلازم معه يتوافر القصد المباشر ، أما إذا توقعها كأثر ممكن لفعله ، فيتحقق عندئذ قبوله بالمخاطرة ، أي باحتمال حصول هذه النتيجة الجرمية ، مما يستتبع مساءلته الجزائية ، كما في بعض العمليات الجراحية التجميلية ، عندما تكون الوفاة لشخص بسببها متوقعة وممكنة بصورة ما ، كأن يتعين معها على الطبيب الامتناع عن إجرائها لعدم ضرورتها .

إن العقوبة المقررة عن هذه الأفعال المعددة حصراً محددة قانوناً تبعاً لقاعدة : " لا جريمة ولا عقوبة بلا نص " .

غير أن الطبيب كأي صاحب مهنة أخرى يتعرض في حال صدور عقوبة جنائية ، أو جنحية بحقه لمنعه من مزاولة مهنته ، إما بصورة دائمة أو مؤقتة ، عملاً بأحكام المادة /٩٤/ من قانون العقوبات العام .

مركز أبو عدنان للطباعة ٠٩٤٤٥٣٦٤٢٥ - ٠٩٣٠٢٧٦٨٩٨